كان الاقرار في بلد دراهمه ناقصة اوقائمة وذكر ذلك متصلا قبل ومنفصلا
فلا يلزمه الكامل وهو دراهم الاسلام لان الاقادير تنزل على الكامل
والمعاملات على الغالب عند الاطلاق ولو المغشوشة كالناقصة ولو
فسر الدراهم بالفلوس او الرصاص لم يقبل وصلا او فصلا ولو قال اردت
من سكة كذا او هي غير جارية في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم
الى عشرة لزمه تسعة ولو قال بعتك من هذه الجدار الى ذلك الجدار لم يدخل
الجداران ولو قال لفلان من هذه النخلة الى هذه النخلة دخلت الاولى
في الاقرار ولو قال عندي سيف في غلاف وثوب في صندوق ولم يكن اقرارا بالمظروف
ولو قال عندي فيه سيف او صندوق فيه ثوب لم يكن اقرارا بالمظروف ولو قال
عبد على رأسه عمامة لا يكون اقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها او ثوب
مطرز او سفينة بحملها او عبد بثيابه فهو اقرار بهما ولو قال هذه الجارية
او الدابة لفلان ولم يدخل الحمل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم يدخل الثمرة
مؤبرة او غير مؤبرة قال وغيره والضابط ان ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل
تحت الاقرار وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان
علي درهم درهم لزمه الا درهم ولو اراد خلله الواو لزمه درهمان ولو
قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان ان اراد بالثالث تأكيد الثاني
والا فثلثة ولو قال جميع ما في يدي او ينسب الي او يعرف لي لفلان صح
وان تنازعا في شيء هو كان في يده حينئذ فالقول للمقر في نفيه
وعلى المقر له البينة ولو قال لآخر لي في شيء مما في يد فلان ثم ادعى شيأ منه
وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار وصدقه بيمينه ولو قال لفلان في هذه الدار

حق ثم قال هو باب او جذع او تمار او اجرة قبل ولو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها
لعمرو او بعضها لي وبعضها لفلان واطلق نصف ولو فسر البعض بدون النصف
صدق بيمينه ولو اقر لآخر بمنفعة دار سنة مثلا صح والاقرار المطلق يلزم ويؤخذ
به وان لم يساء له عن سبب اللزوم ولو اقر الاب بعين لزمه لا البنة مطلقا او مضافا
الى جهة ونحوها كان لدار الرجوع ولو اضاف الى بيع وبينهما فلا رجوع ولو
تنازعا في الجهة صدق المقر بيمينه ولو اقر بانه لا دعوى له على زيد ولا طلبه
بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم قال انما اردت في عمامته وقميصه لا في داره
وكمه لم يقبل الا تحليف المقر له على انه لا يعلم انه قصد ذلك ولو قال لفلان
علي كذا زيوفا هذه الصيحة ذهبا او القدر المكتوب في هذا الكتاب صح ورجع
الى الصيحة والكتاب ولا يحلف المقر ان كذب المقر له ولا يتعدد المقر به
بتعدد مكان الاقرار وزمانه وصكه ولغته ودخل الاقل في الاكثر ونزل
على المضاف او الموصوف ويتعدد بتعدد المبيع والصفة والقبض والجهة
وحيث لا يتعدد فان شهد واحد على الاقل والثاني على الباقي
سمعت وثبت وحيث يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت ولو ان يحلف
مع احدهما ويأخذ او مع كليهما ويأخذ هما ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين ولو شهد احدهما على الاقرار والاخر على الانشاء لم يثبت ولو
ان يحلف مع المطابق ان كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ
ولو شهد احدهما بمائتين والاخر بعشرين ثبت الاقل ولو ان يحلف
ويأخذ الكل ولو ادعى بالف وشهد احدهما بالف واخر بالفين ثبت
الالف ولا يصير محجورا بالشهادة على الزيادة قبل ان يشهد ولو اعاد الزيادة

Copyright © King Saud University